عليهم لأنهم إذا أخذت منهم الجزية فقد أنعم عليهم بذلك .

وقيل وهو أصحها يؤدونها بأيديهم ولا يوجهون بها كما يفعل الجبارون .

وقال سعيد بن جبير يدفعها وهو قائم والذي يأخذها منه جالس .

وأكثر أهل اللغة على أن المعنى عن قهر وذلة كما تقول اليد في هذا لفلان .

ومذهب الشافعي في هذا أن تؤخذ الجزية منهم وأحكام المسلمين جارية عليهم